

النظام المالي لنقابة أطباء الأسنان في سورية

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1:

1 . تبدأ السنة المالية لصندوق النقابة والفروع في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في نهاية شهر كانون الأول من كل عام .

المادة 2:

تتضمن حسابات السنة المالية الإيرادات المستحقة والأعباء المترتبة على النقابة والفروع في تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ. الإيرادات المستحقة وغير المدفوعة وغير المحصلة من خلال السنة المالية الحالية نحقق مع أصحابها وتسجل ذمة عليهم وإيراداً للسنة المالية اللاحقة .

ب. النفقات المستحقة وغير المدفوعة التي لم تصدر بها أوامر الصرف نهاية السنة المالية ويتم نقل اعتمادها إلى بند الديون في الموازنة الرقابية للسنة التالية ويتم صرف هذه الديون ضمن حدود الاعتمادات المنقولة .

ج. إن الأعباء الواجب تحميلها لسنة مالية ما والتي تستحق الدفع في السنوات اللاحقة تشكل لها مؤونات في نهاية تلك السنة من المجلس وذلك ضمن حدود اعتماد الموازنة الرقابية .

د . يجري تسجيل المبالغ المنقولة والمحملة على البنود الخاصة بها في قيود مراقب الاعتمادات .

الباب الثاني :الموازنة الرقابية

الفصل الأول - إعدادها

المادة 3 :

يقوم جهاز المحاسبة في النقابة وفي كل فرع قبل بدء السنة المالية بإعداد مشروع الموازنة الرقابية وذلك بإشراف الخازن ويلحق بالمشروع البيانات والجداول اللازمة التي تبرر تقديرات استخدامات الموازنة وإيراداتها حسب إمكانيات الفروع وتعرض للموافقة .

الفصل الثاني - مضمونها

المادة 4:

- أ. تتضمن الموازنة الرقابية لصندوق النقابة والفروع اعتماداً لتقديرات استخدامها وتقدير إيراداتها للسنة المالية مع الإذن بالجباية والاتفاق من الجهة المختصة الهيئة العامة أو المؤتمر حسب الحال .
- ب . تعدّ الموازنة الرقابية خطة مالية تجري مراقبة صرف النفقات على أساس بنودها أما الفقرات فتعدّ واردة لغاية تحليلية .
- ج . لا تعدّ تقديرات الإيرادات الواردة في الموازنة حصراً للإيرادات .
- د. لا يجوز تجزئة الرسوم والأثمان وكافة الإيرادات الأخرى أو تقسيطها أو رد شيء منها بأي حال من الأحوال إلا لسبب قانوني .
- هـ . لا ينظر في أي طلب يقدمه طبيب الأسنان ولا يعطى أي وثيقة أو مصدقة أو شهادة أو بيان إلا إذا كان مسدداً أو مسلفاً ما عليه من رسوم ودمم لصناديق النقابة والفروع وخزانة التقاعد والتعاون الخ وممنوحاً وثيقة براءة ذمة .

المادة 5 :

أ . النفقات العامة وهي تمثل تكلفة النشاط الإنتاجي والتمويلي وتتكون من

1. رواتب وأجور العاملين في النقابة والفروع
2. مستلزمات خدمة النقابة والفروع
3. مستلزمات إنتاج النقابة والفروع
4. مجلة طب الفم السورية
5. نفقات وتعويضات الاجتماعات والندوات والمؤتمرات
6. الاستهلاك
7. المؤونات

ب . نفقات الاستثمار وهي تمثل تكلفة النشاط الاستثماري وتتكون من :

1. النفقات التي تؤدي إلى زيادة في الأصول
2. النفقات التي تؤدي إلى زيادة في المخزون

ج . الأموال الاحتياطية وفق النسبة التي يحددها مجلس النقابة أو الفرع .
د . وبالإجمال سائر النفقات الأخرى والتي تقتضيها ممارسة الصلاحيات وتأدية المهام بموجب قانون إحداث النقابة والأنظمة النافذة .

المادة 6 :

أ. تتألف إيرادات الموازنة من :

1. الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة .
2. رسم التسجيل
3. الرسم السنوي للنقابة
4. رسم إعادة التسجيل
5. رسم الانتقال
6. إيرادات مجلة طب الفم السورية
7. إيرادات الاستثمارات المالية
8. إيرادات الدعاوى و المصدقات والبيانات والهويات .
9. إيرادات الأثمان (اللصاقات والمخابر)
10. إيرادات ريع الأموال والعقارات والمستودعات والعقارات والمستودعات المالية والنظام التعاوني .
11. إيرادات المؤتمرات العلمية والندوات وكافة النشاطات العلمية المأجورة .
12. الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب لصالح صندوق الفرع .
13. إيرادات أخرى التي يقررها المؤتمر العام .

المادة 7 :

يجري تقسيم الموازنة الرقابية إلى أبواب وبنود وفقرات بشكل يتناسب وتوزيع الحسابات في منهاج المحاسبة بحيث تتشكل بالتالي من الزمر والحسابات الرئيسية والحسابات الفرعية .

الفصل الثالث - إقرار الموازنة

المادة 8:

- أ. تعرض مشاريع موازنات الفروع على هيئاتها العامة في النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة مالية من أجل قرارها ..
- ب . ترفع موازنات الفروع المقررة من الهيئات العامة إلى مجلس النقابة فور إقرارها لدراستها وإبداء التوصيات المناسبة بشأنها إلى المؤتمر العام

ج . يقدم المجلس في النصف الثاني من شهر كانون الثاني مشروع الموازنة النقابية متضمنة موازنة الفروع إلى المؤتمر العام لإقرارها
د. تشر موازنة النقابة وموازنات الفروع في مجلة النقابة .

المادة 9 :

أ. يعمل باعتمادات السنة السابقة بعد استبعاد النفقات غير المتكررة وبعد عقد وصرف النفقات على هذا الأساس جارياً على وجه نظامي على أن تقيد المصروفات على الاعتمادات الملائمة في الموازنة الجديدة.

ب . يثابر على تحصيل الإيرادات وجبايتها على أساس الموازنة السابقة على ألا يخل ذلك بحق الصندوق في الرجوع بكل زيادة تقرها الموازنة الجديدة بداية من تاريخ سريانها.

الفصل الرابع - تعديل الموازنة

المادة 10 :

تقرر الاعتمادات الإضافية بالطريقة التي تقرها الموازنة .

المادة 11 :

يتم نقل الاعتمادات بشرط عدم تجاوز نسبة 25 % من اعتماد الباب او البند أو الفقرة المنقول منها كما يلي :

أ. من باب إلى باب بقرار من مجلس النقابة بناء على تفويض المؤتمر العام وبقرار من مجلس الفرع بناء على تفويض من هيئته العامة..

ب . من بند إلى بند ومن فقرة إلى فقرة بقرار من مجلس النقابة والفروع .

المادة 12 :

أ. لا يجوز زيادة اعتماد بسبب الأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة للنقابة أو الفرع بل تقيد

ضمن إيرادات الموازنة أما المبالغ المستردة بسبب صرفها دون حق فتسجل للبند الذي صرفت منه

أصلاً ويخفض مبلغها من مجموع أمر صرف النفقة و على مسؤوليته .

ب . أن يكون صادراً على الاعتماد المخصص للموازنة وضمن حدود الاعتمادات.

ج . أن تكون النفقة مستحقة الأداء خلال السنة الجارية ما لم تكن من ديون السنين السابقة .

د. أن ترفق به جميع الأوراق الثبوتية التي تبرر صرف النفقة وفقاً للأصول شريطة أن تكون

الخدمة قد أديت فعلاً والمواد والأشغال قد نفذت خلال السنة الجارية ..

المادة 13 :

تؤدي قيمة أوامر الصرف الاستحقاق أما نقداً من الصندوق أو بموجب حوالة مصرفية أو بريدية أو شيك على المصرف المعتمد مقابل اخذ توقييع صاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني أو الوصي الشرعي وذلك على مسؤولية أمين الصندوق .

الفصل الخامس - تنفيذ الموازنة

أولاً - عقد النفقات

المادة 14 :

يتم عقد نفقات الموازنة ضمن الشروط التالية :

- أ - أن يكون عقد النفقة مطابقاً من حيث شكله ومضمونه لحكم القانون والأنظمة والتعليمات النقابة أو الفرع .
- ب - أن تعقد نفقات الرواتب للعاملين على أساس الاعتماد الشهري المخصص في الموازنة .
- ج - أن يكون عقد النفقة ضمن حدود وغرض الاعتمادات المخصصة في الموازنة .
- د - أن يكون عقد النفقة من قبل الجهة المخولة بذلك .

المادة 15 :

يعقد مجلس النقابة (أو الفرع) نفقات صندوق النقابة (أو الفرع وله أن يفوض النقيب (أو رئيس الفرع) والخازن مجتمعين بعقد النفقات وفق قرار التقيوض .

مادة 16 :

- تؤمن المواد والأشغال والخدمات للنقابة أو الفرع بإحدى الطرق التالية :
- أ - الإنفاق المباشر .
 - ب - التعاقد .

مادة 17 :

- تؤمن المواد والأشغال والخدمات بطريق الإنفاق المباشر بالحالتين التاليتين :
- أ - بدون عروض أسعار إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز 50000 خمسون ألف ليرة سورية أو إذا كانت خاضعة للتعريفات الرسمية ووفقاً لهذه التعريفات مهما بلغت قيمة النفقة .
 - ب - ووفقاً لعروض أسعار أصولية إذا كانت قيمة النفقة تزيد عن 50000 خمسون ألف ليرة سورية ويتم تأمين عروض الأسعار ودراستها من قبل لجان يشكّلها المجلس المختص .

مادة 18 :

- يتم تأمين المشتريات بطريقة التعاقد وفقاً لما يلي :
- أ - عقد بالتراضي مع الوكيل الحصري للمواد المشتراة .

- ب - بعد إعلان مناقصة أصولية ويختار المجلس المختص الطريقة المناسبة .
ج - بعد استدراج عروض أصولاً .
د - أن يحمل تأشيرة المحاسب إشعاراً بقانونية النفقة وتوفير الاعتماد اللازم .

مادة 19 :

لا يجوز عقد أي نفقة مهمة مهما بلغت إلا بقرار من مجلس الفرع أو مجلس النقابة ويرفق القرار مع أمر الصرف .

مادة 20 :

- هناك نفقات معقودة حكماً ولا تحتاج لعقد نفقة وتعرض على المجلس بعد صرفها مثل :
- النفقات الناجمة عن عقود لها صفة الاستمرار مثل الإيجارات .
 - والنفقات الناشئة عن العقود الصادرة وفق احتياجات ومتطلبات العمل مثل الرواتب والأجور .
 - نفقات الإنارة والماء والبريد والبرق والهاتف وما يماثلها .
 - الضرائب والرسوم بمجرد استحقاقها أو المطالبة بها .
 - النفقات الناجمة عن الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية .
- جميع النفقات التي تدفع وفق نصوص قانونية .

ثانياً - صرف النفقات وتأديتها :

مادة 21 :

توقع أوامر الصرف العائدة للنقابة من النقيب أو نائبة في حال غيابه ومن الخازن مجتمعين أما في الفروع فتوقع منئيس الفرع ومن خازن الفرع مجتمعين بعد تأشيرها من المحاسب .

مادة 22 :

تبلغ المصارف المعتمدة التوقع المعتمدة لموقعي أوامر الصرف .

مادة 23 :

- لا يكون أمر الصرف نظامياً ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :
- أ - أن يكون عقد النفقة المراد صرفها لعقد تم وفقاً للتعليمات الصادرة .
 - ب - أن يكون صادراً عن المحاسبة ومؤشراً عليه من رئيس المحاسبة في النقابة أو من محاسب الفرع وفي حال رفض جهاز المحاسبة التأشير على أمر صرف النفقة عليه أن يبين سبب رفض التأشير في تقرير معلل يرفعه إلى النقيب أو رئيس الفرع ولمجلس النقابة أو مجلس الفرع أن يأمر المحاسب بالتأشير على أمر صرف النفقة على مسؤوليته .
 - ج - أن يكون صادراً عن الاعتماد المخصص في الموازنة وضمن حدود الاعتمادات .
 - د - أن تكون النفقة مستحقة الأداء خلال السنة الجارية ما لم تكن من ديون السنين السابقة .

هـ - أن ترفق به جميع الأوراق الثبوتية التي تبرر صرف النفقة وفقاً للأصول شريطة أن تكون الخدمة قد أديت فعلاً والمواد قد سلمت والأشغال قد نفذت خلال السنة الجارية أصولاً .

مادة 24 :

تصرف قيمة أوامر الصرف لأصحاب الاستحقاق إما نقداً من الصندوق أو بموجب حوالة مصرفية أو بريدية أو شيك على المصرف المعتمد مقابل أخذ توقيع صاحب الاستحقاق أو وكيله القانوني أو الوصي الشرعي وذلك على مسؤولية أمين الصندوق .

ثالثاً - تحقق وتحصيل الإيرادات :

المادة 25 :

تحقق وتستوفى إيرادات الصندوق وفقاً للأنظمة الخاصة بالنقابة وطبقاً لتعليمات مجلس النقابة أو الفرع ويعتبر المكلفون بهذه المهام مسؤولين عن كل إهمال أو تقصير في تحصيل المبالغ المستحقة.

المادة 26 :

تحدد بقرار من المجلس أثمان بيع المطبوعات وبدل الاشتراك في المجلة عن السنة الحالية والسنين اللاحقة و أثمان ملاحقها ، كما تحدد أثمان مطبوعات الفروع بقراراتها من مجالسها .

المادة 27 :

لا يجوز لأحد من الأعضاء أو العاملين في النقابة أن يقبض مباشرة أي مبلغ من الأموال المستحقة للنقابة أو الفرع ما لم يكن مخولاً بذلك أصولاً .

المادة 28 :

تجبي الإيرادات بموجب إيصالات من دفتر ذي نسخ متسلسل الأرقام وممهور بخاتم الصندوق بما يفيد قبض المبلغ ومن المحاسبة بما يفيد ترحيل الإيصال لحساباته الخاصة .

الباب الثالث : السلف والأمانات و الكفالات

المادة 29 :

تقسم السلف إلى :

أ. السلف الدائمة وتعطى إلى من يعتمدهم المجلس لتأمين الأعمال الضرورية ويشترط في معتمد السلفة أن يثبت وجودها كاملة لديه عند أي طلب وان يبرر استعمالها بالوثائق الثبوتية .

ب . السلف لغايات معينة كما يلي :

1. على حساب تعويضات الانتقال وأجور النقل .

2. لتنفيذ العقود المبرمة على أن توثق حين اللزوم بتأمينات أو كفالات يقبلها مجلس

النقابة أو الفرع.

المادة 30 :

تمنح السلف بموافقة خطية من النقيب أو رئيس الفرع والخازن مجتمعين وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة، وتسدد عند انتهاء الغاية التي دفعت من أجلها على ألا تتجاوز مدة التسديد نهاية السنة المالية .

المادة 31 :

تقسم الأمانات إلى :

أ . المبالغ النقدية التي توضع في صندوق النقابة أو صندوق الفرع أو تودع في الحساب المصرفي وتفيد لأصحابها.

ب. الحسميات الجارية على أوامر الصرف لحساب الأمانات.

ج. التوقيفات والتأمينات العائدة للعقود الجارية .

د . الأمانات المحجوزة لمصلحة الغير .

المادة 32 :

ترد الأمانات إلى أصحابها أو إلى الجهات المختصة بموجب أوامر الدفع .

المادة 33 :

يعتمد النقيب أو رئيس الفرع والخازن مجتمعين من الكفالات المقدمة تنفيذاً للأنظمة والعقود وتنظم المحاسبة قيوداً بها .

الباب الرابع : الصندوق ومسؤولية العاملين

المادة 34 :

يحدد سقف موجودات الصندوق بمبلغ 50000 ليرة سورية لا يجوز تجاوزها وبوضع الفائض عن الحد المذكور لدى المصرف المعتمد .

المادة 35 :

يعدّ رئيس المحاسبة في النقابة او محاسب الفرع مسؤولاً بالنسبة لصحة ومشروعية صرف نفقات الصندوق، وكذلك بالنسبة لصحة تحقق إيرادات الصندوق وعن عدم اطلاع المجلس والخازن على حقيقة الوضع المالي للصندوق وذلك مع الاحتفاظ بثبوتيات لهذا الشأن .

المادة 36 :

يعدّ أمين الصندوق في حال وجوده مسؤولاً بالنسبة لموجودات الصندوق وسلامة الجباية وتحققها و حركة الأموال وعمليات السلف والأمانات و انتظامها.

المادة 37 :

يعدّ أمين المستودع في حال وجوده مسؤولاً بالنسبة للمواد والتجهيزات وكافة الموجودات الأخرى الموجودة بعهدته.

المادة 38 :

يخضع أمين الصندوق وأمين المستودع إلى تقديم كفالات مصرفية أو عقارية أو تجارية بما لا يقل عن مقدار السلف أو التجهيزات المسلمة في المستودعات يحدد مقدارها مجلس النقابة او الفرع وتحفظ هذه الكفالات لدى خازن النقابة او الفرع بعد تنظيم قيود محاسبة بها .

المادة 39 :

يسير المحاسب في تنظيم المحاسبة وفق النظام المالي .

المادة 40 :

يعد جهاز المحاسبة في نهاية كل سنة مالية بعد إجراء قيود الجرد والتسوية ميزانية ختامية حسب أصول المحاسبة المقبول في تدقيق الحسابات لعرضها على المجلس.

الباب الخامس : واردات النقابة وفروعها

المادة 41:

1. الرسوم النقابية التي تحصل من الأطباء ويحددها المؤتمر العام سنوياً
2. رسوم تسجيل الأطباء وإعادة التسجيل ويحددها المؤتمر العام سنوياً
3. الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة
4. ريع الأموال والعقارات
5. الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب
6. رسم المصدقة التي تصدر عن الفرع
7. رسم الهوية النقابية
8. جميع الرسوم الأخرى التي يقررها المؤتمر العام لتستوفي من الأطباء .
9. أي دخل مشروع آخر .

المادة 42 :

تتألف واردات النقابة من :

1. انتقال الطبيب من فرع إلى فرع آخر يرسم يحدده المؤتمر العام سنوياً .
2. رسم الاعتراض على قرار لجنة تقدير الأتعاب والاستئناف لدى مجالس التأديب .
3. ريع الأموال والعقارات .
4. الهبات والإعانات الحكومية و الخاصة وفق النصوص النافذة .
5. رسم المصدقات التي تصدر عن النقابة .
6. رسم النشر في ملحق الجدول السنوي .
7. مساهمة الفروع ويحددها المؤتمر العام سنوياً من كاملة وارداتها السنوية .
8. رسم الاشتراك السنوي بالمجلة ويحددها المؤتمر العام .

المادة 43 :

- أ. الأطباء الذين يؤدون خدمة العلم الإجبارية ولا يزاولون العمل في العيادات الخاصة يقدمون طلب إعفاء من الرسم السنوي فينتظر فيه مجلس فرعهم ويحدد نسبة الإعفاء في ضوء ميزانية الفرع من حصة الفرع من الرسم السنوي فقط دون حصة النقابة المركزية ويكون الطلب مرفقاً بتعهد خطي من صاحب العلاقة بدفع كامل الرسم في حال مزاولته المهنة في عيادة خاصة.
- ب. الأطباء المعسرون الذين تقرر إعالتهم من الصندوق التعاوني، يتقدمون بطلب إعفاء إلى مجلسهم ليحدد نسبة الإعفاء من حصة الفرع من الرسم السنوي .
- ج. يعفى أطباء الأسنان الذين يصابون بمرض طارئ يؤدي الى إغلاق عيادتهم ويعطلهم عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة اشهر من الرسم السنوي ويعاد إليهم الرسم إن كانوا قد دفعوه .

المادة 44 :

تقدم طلبات الإعفاء من الرسم السنوي في الشهرين الأوليين في كل عام باستثناء ما ورد في الفقرة ج من المادة 40 السابقة الى الفرع المختص ليبت فيها ويبلغ القرار إلى صاحب العلاقة قبل نهاية شهر آذار من كل عام .

المادة 45 :

ترفق الطلبات بكافة الأوراق الثبوتية والتعهدات الرسمية التي يطلبها مجلس الفرع ويحال إلى مجلس التأديب والمحاكم المختصة كل من قدم أوراق ثبوتية مزورة أو غير مطابقة للواقع .

الباب السادس - أحكام عامة

المادة 46 :

يوضع هذا النظام موضع التنفيذ من تاريخ تصديقه من وزارة الصحة .

المادة 47 :

يضع مجلس النقابة او الفرع نماذج الدفاتر ومستندات القيود ويصدر التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام .

المادة 48 :

تؤول أموال النقابة والفروع وكافة الجمعيات العلمية التابعة لها في حال انحلالها لأي سبب كان تلقائياً إلى صندوق التقاعد

المادة 49 :

يحق لمجلس النقابة أن يجري التعديل المناسب على الرسوم على ان يصبح نافذ المفعول بعد موافقة المؤتمر العام عليه.